

شرح معاني الآثار

280 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب قال أبو جعفر فكان ذلك التراب يجزيه من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه فكذلك ما روينا في المنى يحتمل أن يكون كان حكمه عندهما كذلك يطهر الثوب بإزالتهما إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهما إياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المنى هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزيه ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه أظاهر هو أم نجس فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة Bها ما يدل على أنه كان عندها نجساً وذكر في ذلك ما